المحاضرة العاشرة:

طرق ممارسة الدولة لحق الملكية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

تمنح الدولة للمؤسسات الاقتصادية العمومية صلاحيات التسيير العملياتي لأملاكها، بهدف استغلالها أولاً لمصلحة الدولة، ثم لمصلحة هذه المؤسسات. وتحقيقًا لهذا الغرض، أنشأت الدولة هيئات متعددة واختبرت صيغًا متنوعة للإشراف على الأملاك المسندة لتلك المؤسسات، لتقوم بدور الوكيل الائتماني نيابة عنها.

شهد تنظيم الهيئات المكلّفة بتسيير مساهمات الدولة مراحل متعاقبة، وفقًا للإطارين القانونيين لسنتي 1988 و2001:

أولا: صناديق المساهمة(1995 – 1988)

وفقًا للقانون رقم 88-03 المؤرخ في 12 جانفي 1988، أنشئت صناديق المساهمة باعتبارها هيئات ائتمانية (agents fiduciaires de l'État)، تتلقى رؤوس أموال عمومية لتسييرها ماليًا لصالح الدولة. وقد اتخذت هذه الصناديق شكل مؤسسات عمومية اقتصادية، غالبًا بصيغة شركات مساهمة، تتولى إدارة القيم المنقولة والعقارات المسندة إليها، وتقوم باستثمارات لصالح الدولة من خلال المشاركة في رؤوس أموال مؤسسات عمومية اقتصادية.

وحسب المادة 11 من نفس القانون، كانت هذه الصناديق تتولى تسيير حافظات أسهم تمثل حصصًا في مؤسسات تملكها الدولة عبر هذه الصناديق، وتتم إدارتها وفقًا لأحكام قانون الشركات التجارية، مع احتفاظ الدولة بملكية رأسمال الصندوق.

جاء إنشاء هذه الصناديق ضمن إصلاحات الجيل الأول (1988–1995)، بهدف منح المؤسسات الاقتصادية العمومية نوعًا من الاستقلالية، غير أن التجربة لم تدم طويلًا بسبب الأزمة المالية الحادة التي دفعت الجزائر لإعادة جدولة ديونها بالتنسيق مع صندوق النقد الدولي.

ثانيا: الشركات القابضة العمومية(1995 – 2001)

بموجب الأمر رقم 95-25، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التابعة للدولة أُلغيت صناديق المساهمة ونُقلت جميع القيم المنقولة والأسهم والمساهمات التي كانت بحوزتها إلى الشركات القابضة العمومية، التي حلت محلها في الحقوق والواجبات.

تُعرف الشركات القابضة بأنها مؤسسات تمتلك أسهماً كافية في شركات تابعة، ما يمنحها السيطرة على مجمعات تضم الشركة الأم وفروعها. وتنقسم إلى نوعين:

- **القابضة الخالصة (pure)** التي تنشط في المجال المالي فقط.
- **القابضة المختلطة** التي تمارس، إضافة إلى المهام المالية، أنشطة صناعية أو تجارية أو خدماتية.

أُسندت لهذه الشركات مهام تنفيذ السياسات الاقتصادية للحكومة من خلال استثمار حافظات المساهمات، والعمل على تحسين مردوديتها ومتابعة تطور المجمعات الصناعية التابعة لها. وكانت تخضع لرقابة **مجلس مساهمات الدولة** المنشأ بموجب المادة 17 من نفس الأمر، الذي أوكلت إليه مهمة التنسيق والتوجيه.

ثالثا: شركات تسيير مساهمات الدولة(2001 – 2015)

شهدت هذه المرحلة إعادة هيكلة القطاع العام بموجب الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم وتسيير و خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية حيث تم حل الشركات القابضة وتوزيع حافظات المساهمات على المؤسسات الاقتصادية العمومية، مع إنشاء هيئات جديدة تحت اسم **شركات تسيير مساهمات الدولة**.

بلغ عدد شركات تسيير مساهمات الدولة ثمانية وعشرين (28) شركة، تولت كل منها الإشراف على محفظة محددة من المؤسسات العمومية الاقتصادية. وقد أوكل إلى هذه الشركات، بموجب تفويض صادر عن مجلس مساهمات الدولة واستنادًا إلى أحكام الأمر رقم 01-04، تنفيذ برامج خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، بالإضافة إلى المهام السابقة المنوطة بها.

وفي هذا الإطار، تضطلع شركات تسيير المساهمات بمهام تحضير ملفات الخوصصة، وإجراء المفاوضات المرتبطة بعمليات الشراكة والخوصصة، كما تتولى إعداد الملفات التقنية الخاصة بهذه العمليات، بغرض

تقديمها إلى مجلس مساهمات الدولة الذي يختص بإتمام إجراءات الخوصصة وتحويل الملكية إلى المتعاملين الجدد.

كما تختص هذه الشركات بتنفيذ برامج إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية العمومية، عبر اتخاذ مختلف التدابير القانونية والمالية المناسبة، بما في ذلك عمليات الدمج أو الانفصال، إضافة إلى متابعتها لعمليات تصفية المؤسسات المنحلة.

تسير شركات تسيير المساهمات من خلال هيئتين:

1. **مجلس المديرين :(Directoire)** يتألف من ثلاثة أعضاء، من بينهم رئيس المجلس الذي يتولى تمثيل الشركة أمام الغير.
2. **الجمعية العامة :** يتم تعيين أعضائها من طرف مجلس مساهمات الدولة، وتختص بتعيين أعضاء مجلس المديرين.

رابعا: التنظيم الحالي – المجمعات الصناعية العمومية(Groupes industriels publics)

يندرج الإصلاح الجديد في تنظيم وتسيير القطاع العام الاقتصادي ضمن الاستراتيجية الصناعية الوطنية التي اعتمدتها السلطات العمومية، والتي تهدف إلى إعادة الاعتبار للصناعة الوطنية، وجعلها رافدًا أساسيًا في خلق الثروة، بعد عقود من توقف الاستثمار الصناعي العمومي، وغياب فعالية الاستثمار الأجنبي في اقتحام السوق الجزائرية.

وقد جاء هذا الإصلاح لتقليص، أو على الأقل تقويم، التوسط المؤسسي بين الدولة المالكة والمؤسسات الاقتصادية العمومية، وذلك بتمكين هذه الأخيرة من ممارسة استقلالية أكبر في اتخاذ القرارات الاستراتيجية دون الحاجة إلى الرجوع المتكرر إلى هيئات وصية للمصادقة عليها. ومع ذلك، تبقى خاضعة لرقابة مجلس مساهمات الدولة، تطبيقًا لأحكام المادة 9 من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001.

استنادًا إلى آلية الإدماج المنصوص عليها في ذات الأمر، تم في مرحلة أولى دمج شركات تسيير مساهمات الدولة في كيانات جديدة تُعرف بالمجمعات الصناعية العمومية. وأسفر هذا الإدماج عن تحويل أربع عشرة (14) شركة تسيير مساهمات، كانت تشرف على ثلاثمائة (300) شركة فرعية، إلى اثني عشر (12) مجمعًا صناعيًا عموميًا، منها سبعة (7) مجمعات جديدة وخمسة (5) مجمعات قديمة.

المجمعات الجديدة تشمل قطاعات:

- الصناعات الغذائية
- الصناعات الكيميائية
- التجهيزات الكهربائية
- الأجهزة الكهرومنزلية والإلكترونية
- الصناعات المحلية
- الميكانيك
- الصناعات المعدنية والحديدية
- النسيج والجلود

أما المجمعات القائمة سابقًا فهي:

- الشركة الوطنية للمركبات الصناعية(SNVI)
- مجمع الأسمنت الجزائري(GICA)
- مجمع سيدال للأدوية(SAIDAL)
- مجمع التبغ والكبريت(SNTA)
- مجمع مناجم الجزائر(MANAL)

وفي مرحلة ثانية، شمل الإصلاح قطاع النقل، حيث تم دمج شركات تسيير مساهمات الدولة الثلاثة التي كانت تشرف على مؤسسات هذا القطاع، لتُنشأ أربعة (4) مجمعات صناعية جديدة هي:

- مجمع النقل البري للبضائع والخدمات اللوجستية(LOGITRANS)
- مجمع الخدمات المينائية(SERPORT)
- مجمع النقل البحري للبضائع
- مجمع النقل البري للمسافرين(TRANSTEV)

وقد تم الإبقاء على كل من شركة الخطوط الجوية الجزائرية ومؤسسة النقل بالسكك الحديدية وفق تنظيمهما المؤسسي السابق. ومن المنتظر أن تشمل المراحل القادمة قطاعات أخرى مثل البناء والمواصلات وغيرها.

تُشرف على الجمعيات العامة لهذه المجمعات وزارة الصناعة والمناجم، ويجري تسييرها إما عبر مجلس إدارة يتضمن ممثلًا عن بنك توطين المجمع، أو عبر مجلس مديرين(Directoire) ، في حال ما تقرر، بموجب لائحة صادرة عن مجلس مساهمات الدولة، إخضاع المجمع إلى أنماط خاصة من التسيير والإدارة.